مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 26، المجلد 9، السنة الثالثة | شباط (فبراير) 2026 | شعبان 1447
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الرّقابة القضائيّة على الجرائم الإعلاميّة في القانون اللّبنانيّ: دراسة في التّوازن بين حريّة التعبير وحماية السلم الأهليّ

إعداد: الدكتور / نبيل محمد قبرصلي | الجمهوريّة اللبنانيّة
دكتوراه في القانون الخاص | الجامعة الإسلاميّة في لبنان
Email: kobroslinabil@gmail.com | https://orcid.org/0009-0003-9457-0345

https://doi.org/10.70758/elqarar/9.26.8

تاريخ الاستلام: 2026/1/15	تاريخ القبول: 2026/1/24	تاريخ النشر: 2026/2/15

للاقتباس: قبرصلي، نبيل محمد، الرّقابة القضائيّة على الجرائم الإعلاميّة في القانون اللّبنانيّ: دراسة في التّوازن بين حريّة التعبير وحماية السلم الأهليّ، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد التاسع، العدد 26، السنة الثالثة، 2026، ص–ص 170–192. https://doi.org/10.70758/elqarar/9.26.8

المُلخّص

تهدفُ هذه الدّراسة إلى تحليل الجرائم الإعلاميّة في القانون اللّبنانيّ، مع إبراز الدّور الرقابيّ للقضاء في مواجهة آثارها على السلم الأهليّ والنّظام العام. كما تتناول الإطار القانونيّ المنظّم للإعلام المكتوب والمرئيّ والمسمُوع، مع التّركيز على جرائم التحريض الإعلاميّ، وتحقير الأديان، وإثارة النّعرات الطائفيّة أو العنصريّة، وتعكير السّلم العام، والنيل من سلامة الدّولة. ومن ثَمَّ، تُبرز الدراسة أنَّ تكييف هذه الأفعال بوصفها جرائم خطر أو جرائم شكليّة، حيث يكتفي المُشرّع بتجريم مجرد تهديد المصلحة المحميّة، دون إشتراط وقوع ضرر فعليّ، تكريساً لسياسة جزائيّة وقائيّة. كما تعكسُ الدّراسة محوريّة القضاء اللّبنانيّ، بشقيّه العدليّ والإداريّ، في موازنة حريّة التّعبير مع النّظام العام، عبر الرقابة القضائيّة اللاحقة على المحتوى الإعلاميّ. إذ تجسّد التطبيقات القضائيّة في الرّقابة السينمائيّة مراعاة القضاء للخصوصيّة الإجتماعيّة والطائفيّة اللّبنانيّة عند موازنة قيود التّعبير مع المشروعيّة القانونيّة. وتخلصُ الدّراسة إلى ضرورة تطوير التّشريع والإجتهاد القضائيّ لمواكبة التحوّلات الإعلاميّة الحديثة، بما يعزّز حماية السّلم الأهليّ دون المساس بجوهر الحقوق والحريّات الأساسيّة.

الكلمات المُفتاحيّة: الجرائم الإعلاميّة، التحريض الإعلاميّ، تحقير الأديان، إثارة النّعرات، السلم العام، أمن الدّولة، جرائم الخطر، حُريّة التّعبير، الرّقابة القضائيّة.

ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 26, Vol 9, Year 3 | February 2026 | Chaban 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

Judicial Review over Media Crimes in Lebanese Law: Balancing Freedom of Expression and the Safeguarding of Civil Peace

Author: Dr. / Nabil Mohamad Kobrosli | Lebanese Republic
PhD candidate in Private law | Islamic University of Lebanon
Email: kobroslinabil@gmail.com | https://orcid.org/0009-0003-9457-0345

https://doi.org/10.70758/elqarar/9.26.8

Received : 15/1/2026	**Accepted :** 24/1/2026	**Published :** 15/2/2026

***Cite this article as**:* Kobrosli, Nabil Mohamad, *Judicial Review over Media Crimes in Lebanese Law: Balancing Freedom of Expression and the Safeguarding of Civil Peace, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 9, issue 26, Third year, 2026, pp. 170-192. https://doi.org/10.70758/elqarar/9.26.8*

Abstract

This study aims to analyze media crimes in Lebanese law, highlighting the judiciary's oversight role in addressing their impact on civil peace and public order. It also addresses the legal framework regulating print, visual, and audio media, with a focus on the crimes of media incitement, contempt of religions, inciting sectarian or racist strife, disturbing public peace, and undermining the integrity of the state. Consequently, the study characterizes these acts as endangerment or formal crimes, whereby the legislator penalizes the mere threat to a protected interest, regardless of actual harm, to reinforce a proactive and preventive penal policy. The study also reflects the centrality of the Lebanese judiciary, both judicial and administrative, in balancing freedom of expression with the public system through subsequent judicial oversight of media content. Judicial applications in film censorship embody the judiciary's consideration of Lebanese social and sectarian privacy when balancing restrictions of expression with legal legitimacy. The study concludes that it is necessary to develop legislation and judicial jurisprudence to keep pace with modern media transformations in a way that enhances the protection of civil peace without compromising the essence of basic rights and freedoms.

Keywords: Media crimes, Media incitement, Contempt of religions, Sectarian agitation, Public order, State security, Crimes of danger, Freedom of expression, Judicial review.

المقدمة

مع التوسع الهائل في وسائل الإعلام الحديثة، وظهور منصات رقمية واجتماعية ذات تأثير واسع، بات الإعلام يشكل أداة قوية للتأثير على الرأي العام وسلوك الأفراد والجماعات. لم يعد الإعلام مجرد وسيلة لنقل الأخبار أو التعبير عن الرأي، بل أصبح عاملًا مؤثرًا في صياغة المواقف الاجتماعية والسياسية والثقافية، وفي بعض الأحيان أداة يمكن أن تُستغل لأغراض سلبية مثل التحريض على ارتكاب الجرائم، أو النيل من الأمن الاجتماعي والسياسي، أو تحقير الأديان، أو إثارة النعرات الطائفية والعنصرية، أو زعزعة وحدة الدولة وسلامتها. ويؤكد الواقع اللبناني، بما يتميز به من تنوع ديني وطائفي، أن الاستخدام غير المسؤول للإعلام قد يؤدي إلى تهديد السلم الأهلي، وتعكير النظام العام، وتعريض حقوق الأفراد والمجتمع للخطر، الأمر الذي يستدعي تدخلًا رقابيًا فعالًا من جهة القضاء لضمان التوازن بين حرية التعبير وحقوق المجتمع والدولة.

يعتبر القضاء اللبناني، في هذا الإطار، الجهة الرقابية الأساسية على المحتوى الإعلامي، حيث يمتلك صلاحية تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام. هذه الصلاحية لا تقتصر على مجرد تحديد المسؤولية الجنائية، بل تمتد إلى مراقبة ومواجهة الممارسات الإعلامية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو تهديد مصالح الدولة والمجتمع. فالرقابة القضائية على الإعلام تُعَدّ أداة وقائية بقدر ما هي أداة عقابية، إذ يتمكن القضاء من التدخل قبل وقوع الضرر الفعلي، خاصة في الجرائم الإعلامية المصنفة ضمن جرائم الخطر، مثل التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، حيث يكفي وجود الخطر المحتمل لتفعيل الإجراءات القانونية دون الحاجة لحدوث الأذى.

تستند الدراسة إلى تحليل دقيق للقوانين اللبنانية المنظمة للإعلام، وخاصة قانون المطبوعات، وقانون البث التلفزيوني والإذاعي، وقانون العقوبات، مع التركيز على الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام، بما يشمل التحريض على ارتكاب الجرائم، والتحقير الديني، وتعكير السلم العام، والنيل من الدولة. كما تتناول الدراسة أركان الجريمة الإعلامية (الركن المادي، المعنوي، والشرط المسبق للعلانية)، والجزاءات المقررة قانونًا، إضافة إلى آليات التدخل القضائي كجهة رقابية، سواء من خلال المحاكم المختصة بالمطبوعات أو القضاء العدلي أو الاستثنائي، بما يضمن حماية المجتمع والدولة من آثار الإعلام السلبي.

إن أهمية الدراسة تكمن في إبراز دور القضاء كضامن للنظام العام وللسلام الاجتماعي والسياسي، وكيف يوازن بين حماية حقوق الأفراد في حرية التعبير، وضمان استقرار الدولة وحماية المصلحة العامة. وتكتسب هذه الدراسة بعدًا علميًا إضافيًا من خلال التركيز على التفاعل بين النصوص القانونية والإطار الاجتماعي والثقافي اللبناني، حيث يشكل التنوع الديني والطائفي سياقًا حساسًا لتطبيق القانون، ويستدعي تأطيرًا دقيقًا لدور القضاء في الرقابة على الإعلام.

وعليه، تهدف هذه الدراسة إلى تقديم إطار تحليلي شامل للجرائم الإعلامية في لبنان، مع إبراز الدور

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الرقابي للقضاء في مواجهتها، بما يعزز فهم العلاقة بين الإعلام والقانون والمجتمع، ويتيح اقتراح آليات تشريعية وقضائية لتطوير السياسة الجنائية الإعلامية، بما يتناسب مع التطور المستمر في وسائل الاتصال الحديثة، ويحقق حماية فعّالة للسلم الأهلي والاستقرار الوطني.

المبحث الأول- جريمة التحريض الإعلامي على ارتكاب الجرائم:

أولاً: مضمون النص:

ينص قانون المطبوعات على أن «كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر والإعلان في المطبوعة الصحفية وغيرها يعاقب وفقاً لأحكام المادة 218 من قانون العقوبات، ويُعتبر تحريضاً كل كتابة يُقصد منها الدعوة للإجرام أو التشويق إليه» (م 24).

وتنص المادة 2/4 من قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 94/353 بأنه يحظر على المؤسسات الإعلامية «الحض على العنف».

وتنص المادة 218 من قانون العقوبات على أنه «يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تُقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة. وإذا لم يُفضِ التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة، خُففت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة 220 في فقراتها 2 و 3 و 4. التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليها إذا لم يلق قبولاً. تُنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان هو فاعل الجريمة».

هذا ويمكن تعريف التحريض الإعلامي بأنه كل تحريض بالدعوة إلى ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة بقول جهر به الإعلامي علناً أو بفعل أو إيماء صدر علناً، أو بكتابة أو رسم أو صورة أو رموز أو بأية وسيلة أخرى من الوسائل العلانية[1].

وسواء ترتب على وقوع تلك الجناية أو الجنحة وقوع تلك الجريمة بالفعل، أم بقيت في مرحلة المحاولة التامة أو الناقصة.

وإن التحريض الإعلامي على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه إلا إذا وقعت بالفعل.

وبذلك يكون التحريض الإعلامي في القانون اللبناني من جرائم الخطر، وليس من جرائم الضرر

(1) المادة 171 من قانون العقوبات المصري.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

إلا بالنسبة للمخالفات فقط.

ثانياً: أركان الجريمة:

يتضح من نص المادة 24 مطبوعات معطوفاً عليه من قانون البث أن هذه الجريمة تتطلب شرطاً مسبقاً أو عنصراً مفترضاً، وركناً مادياً قوامه الدعوة إلى الإجرام أو التشويق إليه، وركناً معنوياً قوامه القصد الجرمي العام.

أ- الشرط المسبق: توافر العلانية في التحريض:

تفترض هذه الجريمة شرطاً مسبقاً أو عنصراً مفترضاً، هو أن يحصل التحريض على ارتكاب الجرائم بنشر كتابة أو إعلان أو رسم أو صور أو رموز بصورة علنية أو الجهر علانية بقصد التشويق إليه بوسيلة من وسائل العلانية.

ب- الركن المادي للجريمة:

الركن المادي لأي جريمة هو المظهر الخارجي لها، وهو في جريمة التحريض الإعلامي يقوم على عنصرين: فعل التحريض، والموضوع المنصب عليه، ودون تطلب نتيجة جرمية في حال التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة كونه من جرائم الخطر.

وأما التحريض الإعلامي على ارتكاب مخالفة، فلكي يعاقب يلزم وقوع المخالفة، وهذا ما يجعل التحريض في المخالفة من جرائم الضرر.

1- فعل التحريض:

يتمثل هذا الفعل بكل سلوك من شأنه خلق فكرة الحمل على الإجرام أو التشويق إليه بمخاطبة من كان ذهنه خالياً من هذه الفكرة. وهو لا يقوم إلا بعمل إيجابي يتجه فيه إلى الغير يدعوه إلى الإجرام أو يحبّذه له ويشوقه إليه.

ويتعين أن تكون الدعوة إلى الإجرام والإغواء به مباشراً، بمعنى أن يحدد فاعله الجرائم التي يراد ارتكابها، وليس من قيد على هذه الجرائم ما دامت توصف بوصف الجناية أو الجنحة، والأمر نفسه أن تكون من جرائم الأشخاص ام الأموال أم العرض أم الاعتبار أم الرشوة أم صرف النفوذ وغيرها. فالنص مطلق، ويؤخذ على إطلاقه[1].

(1) سمير عاليه، شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه – نطاق تطبيقه- الجريمة- المسؤولية- الجزاء)، دراسة مقارنة، 2001، ص367 وما بعدها.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ولزوم كون التحريض مباشراً، ولئن خلا النص من ذكر ذلك، وإنما يستفاد من عبارة «يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تُقترف». ولذلك يجب أن يكون الجهر بالقول أو نشر الكتابة واضحا، فلا يترك للقارئ أو السامع أو المشاهد فرصة للاجتهاد والاستنباط، ويكون ذلك بتعيين الأفعال التي أراد المحرض أن تقترف. أما مجرد الإثارة وإهاجة المشاعر، ودون تحديد الأفعال التي يتعين ارتكابها، فلا يعد تحريضاً مباشراً ولا يدخل تبعاً تحت طائلة النص(1).

2- موضوع التحريض:

يتعين أن ينصب التحريض الإعلامي على خلق التصميم لدى المخاطب به لارتكاب فعل يُعد جناية أو جنحة، مما ينص عليه قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، والأمر نفسه أن تكون من جرائم الأشخاص او من جرائم الأموال أو العرض أو الاعتبار أو الرشوة أو الفساد أو صرف النفوذ وغيرها مما تنص عليه القوانين الجزائية، فالنص مطلق العبارة، ويؤخذ على إطلاقه.

ولا يدخل التحريض تحت طائلة النص إذا لم يكن منصباً على ارتكاب جناية أو جنحة، ولكن على القيام بعمل مشروع يقره الدستور أو القانون، فإذا ما تطورت الأحداث وانتهت إلى ارتكاب المخاطبين جناية أو جنحة، فصاحب المقال أو الإعلامي لا يُسأل عن جريمة تحريض، لأن الفعل لم يكن الغرض منه ارتكاب ما حصل من جناية أو جنحة. فإذا نشرت الجريدة مقالاً أو بثت الإذاعة أو دعا التلفزيون بعض العمال المصروفين عن العمل إلى التظاهر ضد الشركة التي طردتهم تعسفاً وحشدت من يناصرها، فاشتبك الفريقان وحصل إيذاء بينهما، فلا يسأل الكاتب أو المذيع عن هذا الجرم الذي لم يدعُ إليه(2).

وتطبيقاً لذلك، فقد قضي بأن ما ورد في مقال أهاب به محرره بشباب الأمة أن يهبوا كما لبى أبناء وطنهم في المناسبات الوطنية للدفاع عن النظام ضد الانهزامية والفساد، ومعاناة الشعب من سوء الأوضاع والكفاح للقضاء على ذلك في طول البلاد وعرضها، فهذا لا يكون تحريضاً على ارتكاب جناية مخلة بأمن الحكومة، وإنما هو نداء يهدف إلى حض الشباب على إصلاح البلاد والدفاع عن حقوق الشعب وتطهير البلاد من الفساد، ولو جاء الخطاب ببذل الغالي والنفيس في سبيل تحقيق هذا الهدف(3).

(1) عماد نجار، الوسيط في التشريعات- الصحافة، الإنجلو المصرية، القاهرة 1980، ص 314.
(2) طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 400-398.
(3) جنايات مصر 7-6-1948 حيث كان المتهم فيها رئيس تحرير مجلة مصر الفتاة في مقال نشره فيها بعنوان «إلى الشباب حان وقت العمل» مشار إليه في مرجع عماد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة 1980، ص 316.

ج- الركن المعنوي للجريمة:

تتطلب هذه الجريمة توافر الركن المعنوي للجريمة، والذي يتخذ صورة القصد الجزائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يجب أن يحيط علم الجاني بأن سلوكه إنما يرمي إلى التحريض الإعلامي على ارتكاب جريمة مع توقع حدوثها، وأنه يتخذ الجريمة غرضاً وهدفاً يسعى للوصول إليه، ويلاحظ أنه إذا كانت الجريمة موضوع التحريض تتطلب دافعاً معيناً داخلاً ضمن القصد، عندئذ يلزم توافر هذا القصد الخاص إلى جانب توافر القصد العام[1].

ثالثاً: الجزاء:

القاعدة أنه عند تكامل أركان جريمة التحريض الإعلامي، فإن المحرض يتعرض لذات عقوبة الجريمة التي حرض عليها، وسواء وقعت تامة أم كانت خائبة أم موقوفة (م 218/ عقوبات)، وتنزل به التدابير الاحترازية كما لو كان فاعلاً في الجريمة أو شريكاً فيها (م 218 فقرة أخيرة عقوبات).

أما إذا لم يفض التحريض إلى ارتكاب الجريمة، فهنا يفرق القانون بين أنواع الجرائم. فإذا كانت الجريمة موضوع التحريض جناية أو جنحة وقعت على المحرض عقوبة هذه الجريمة، ولكنها تخفض إلى الحدود المقررة في النص (م 220 فقرة 2 و 3 و 4 عقوبات الخاصة بالمتدخل) فتصير عقوبته معادلة لعقوبة المتدخل في الجريمة.

وأما إذا كانت الجريمة المحرض عليها بوصف المخالفة ولم تقع، فلا عقاب في هذه الحالة (م 218/3 عقوبات).

ويلاحظ أنه في حالة ارتكاب هذا التحريض بواسطة الإعلام المرئي والمسموع، فيجب تشديد العقوبة وفقاً للمادة 257 عقوبات (م 35/2 بث تلفزيوني وإذاعي رقم 94/382).

(1) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 403.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني– جرائم الإعلام بتحقير الديانات وإثارة النعرات والنيل من الدولة:

أولاً: مضمون النص:

تنص المادة 25 من قانون المطبوعات معطوفاً عليها من قانون البث على أنه «إذا نشرت إحدى المطبوعات– أو بث جهاز تلفزيوني أو إذاعي– ما يتضمن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاستئنافي أن يصادر أعدادها أو برامجها الخاصة بذلك، وأن يحيلها إلى القضاء المختص، وللمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالحبس من سنة إلى ثلاث وبالغرامة من 50 مليون ليرة إلى 100 مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الأدنى. ومن حُكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى هذه المادة وارتكب ذات الجرم أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع تعطيل المطبوعة– أو الوسيلة الإعلامية– لمدة ستة أشهر على الأقل».

وينص قانون البث الإعلامي التلفزيوني والإذاعي رقم 353/94 على أنه يحظر على المؤسسات الإعلامية «بث أي خبر أو برنامج أو صورة أو فيلم من شأنه تعكير السلامة العامة أو إثارة النعرات أو الشعور الطائفي أو المذهبي بصورة مباشرة أو غير مباشرة (م 4/1) أو التعرض لأسس الوفاق الوطني ووحدة البلاد وسيادة الدولة واستقلالها (م 4/3 من القانون المذكور).

ويتناول نص قانون المطبوعات المعطوف عليه من القانون رقم 353 و 382/94 كل وسائل التعبير الإعلامي من كتابة أو بث أو إذاعة، والتي ترمي إلى التطاول على الأديان وإثارة البغض الطائفي أو العنصري أو تعكير السلامة العامة أو النيل من الدولة في أحد مقوماتها.

هذا وإن نصيّ قانون المطبوعات والبث الإعلامي المتقابلين هما بمثابة نص خاص يتعين ترجيحه على نصوص قانون العقوبات العادية، لأن الجرم اقترف بواسطة وسائل الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع[1]، وذلك عملًا بالمادة 181/2 عقوبات.

وهذه الجريمة شكلية إذ هي من جرائم الخطر بدلالة عبارة النص «أو ما كان من شأنه» إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض الدولة وعلاقتها بغيرها للمخاطر، وبالتالي ليس مطلوباً أن ينشأ عن هذه الأفعال ضرر، وإنما يكفي مجرد تعريض المصلحة المحمية

(1) المواد 277 و 295 و 296 و 297 و 308 و 317 و 319 و 320 من قانون العقوبات.

للخطر أي احتمال وقوع ضرر.

ثانياً: أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على شرط مسبق، وركنين مادي ومعنوي.

أ- الشرط المسبق، العلنية بإحدى وسائل الإعلام الثلاث:

تفترض هذه الجريمة شرطاً مسبقاً أو عنصراً مفترضاً، وهو أن يحصل النشر لما هو ممنوع في مطبوعة، أو يبث الخبر بإحدى وسائل الإعلام المرئي أو المسموع.

وهذا ما يميز هذه الجريمة عما يُشتبه بها من جرائم القانون العام، إذ الجريمة العادية ولو حصلت علانية تبقى خاضعة للنصوص العادية، في حين أن موضوع هذه الجريمة مرتبط بجرائم الإعلام المقروء والمرئي والمسموع تخصيصاً، ويدخل اختصاص النظر فيها أمام محكمة المطبوعات، مع بقاء الجرائم العادية المتناولة لذات الموضوعات خاضعة لاختصاص القضاء العادي أو العسكري حسب الصلاحية لكل منهما.

ب- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصر السلوك فقط، ودون تطلب نتيجة معينة تترتب على السلوك، إذ هذه الجريمة من جرائم الخطر، وليست من جرائم الضرر. فهي جريمة شكلية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل أو القول أو الكتابة بإحدى وسائل الإعلام كالصحف أو التلفزيون أو الإذاعة، مع توافر القصد الجرمي.

ويكشف النص التجريمي عن ثلاث صور من السلوك المعاقب عليه، وهي:

1- تحقير إحدى الديانات وإثارة النعرات.

2- تعكير السلام العام.

3- تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقتها الخارجية للخطر.

1-تحقير إحدى الديانات وإثارة النعرات:

منذ أن عرف الإنسان الطباعة اتُخذت وسائل التعبير والنشر في بعض الأحيان أدوات للتعرض للأديان والمساس بها، مما حدا بالتشريعات الجزائية للتدخل بتجريم هذا النوع من الجرائم. فقد شهدت الصحافة أحداثاً مؤسفة كان من آخرها تلك المتعلقة بالرسوم الكاريكاتورية التي تسيء إلى الأنبياء، مما حدا بتقديم اقتراح إلى البرلمان الأوروبي حول حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بتاريخ 15 شباط سنة 2006.

ونظراً لأن الدين يولد بطبيعته الانتماء إلى عقيدة معينة، ويتضمن بُعداً جماعياً وتضافر أشخاص معنوياً حوله، بوصفه الملجأ الذي ترتكز عليه طائفة معينة في حياتها[1].

وقد حرص الدستور اللبناني على التأكيد «أن حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب، وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية» (م 9 من الدستور).

ولا يرمي تجريم تحقير الأديان إلى حماية الدين نفسه، والذي لا يتصور أن ينجرح، بقدر حمايته للشعور الديني للأشخاص الذين ينتمون إليه، ويهدف أيضاً إلى مكافحة العنصرية أو الطائفية التي غالباً ما يمتزج بها سلوك الجاني بتحريفه ديناً معيناً أو السخرية منه، الأمر الذي يمثل بلا شك خطراً على الأمن وسلامة الأفراد والاستقرار الاجتماعي. فإن تجريم تحقير الأديان يرمي إذن في النهاية إلى حماية النظام العام[2] بحماية الوحدة الوطنية بمكافحة العنصرية أو الطائفية، بتجريمه كل فعل أو قول أو كتابة تنشر في مطبوعة صحفية أو يبث القول أو الصورة أو الرسم أو الرمز بوسيلة من وسائل الإعلام، والذي يكون من شأنه إثارة الازدراء للأديان والتفرقة بين الطوائف والجماعات التي يتشكل منها المجتمع.

ويقصد بتحقير الأديان الازدراء أو الافتراء أو السخرية أو التسفيه أو التكذيب عليها، ويدخل فيه إهانة أحد الأنبياء أو الرسل أو التطاول عليه كوضعه في قالب أو رسم كاريكاتوري يسيء إليه أو تصويره بصورة مهينة أو استغلاله في الأعمال الفنية بشكل فيه ازدراء له أو للدين.

ويتحقق تحقير الدين كذلك بوضع عبارات وردت في كتاب مقدس في أماكن مغايرة لوضعها الأصلي، أو تمزيقه أو حرقه، أو تحريفه بتغيير معناه.

ويقع التحقير أيضاً بتكذيب ما ورد في الكتب السماوية من قصص الأنبياء، واعتبار بعض الشخصيات السياسية والفنية أنبياء مكلفين من الله سبحانه وتعالى[3].

وأما المقصود بالأديان المعترف بها في البلاد وفقاً للنص، فهي الأديان السماوية التي تعترف بها الدولة، والتي تسمح بإقامة شعائرها علناً.

(1) طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 512 وما بعدها.
(2) شريف كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، 1994، ص236.
(3) استئناف جنح غرب القاهرة القضية رقم 5296 لسنة 2006.

وتشمل كلمة دين كذلك الملل والمذاهب للأديان السماوية، وتنطبق عبارة كتاب مقدس على الكتب المقدسة في نظر المسلمين والنصارى واليهود، وهي القرآن والإنجيل والتوراة[1].

ويلاحظ أن حرية الاعتقاد، ولئن كانت مكفولة في الدستور (م 9)، إلا أنها لا تسمح بتحقير الأديان بإنكار نبوة نبي من الأنبياء[(2)]. ولا يُعد ذلك من قبيل الاجتهاد، ذلك أن الاجتهاد في الدين يكون لنيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، لمن يملك الأدوات ويعرف مواضع الإجماع والخلاف وأصول الفقه والقياس، وذلك في حالة عدم وجود حكم واضح صريح في الدين. فثمة أمور تكون من الثوابت والتي لا مجال فيها للاجتهاد. فهذه منطقة لا يدخلها تطور ولا تغيير ولا تجديد.

وقد قضي باعتبار الجرم تحقيراً للأديان أن يُستغل دين سماوي ما في الترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة بقصد تحقيره والازدراء به وإثارة الفتنة، وذلك بإنكار القيامة والحشر والحساب وإسقاط فريضة الصلاة، والقول بتناسخ الأرواح وإباحة الفحشاء والفجور والعلاقات الجنسية بين المحارم، وكان ذلك بالقول وبطريق النشر[3].

وتطبيقاً لذلك، فقد قضي بأنه «وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور فإن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه، فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغي بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه، فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد»[4].

وكذلك الأمر، فإذا كانت الدولة تكفل للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفير وسائل التشجيع لتحقيق ذلك، فإن حرية البحث العلمي يتعين ألا تتجاوزه إلى ما يمس بثوابت الدين أو الازدراء به[5].

2- تعكير السلم العام (السلامة العامة أو النظام العام):

ومن جهة ثانية، فقد حرص القانون على حماية السلم العام من التكدير بتجريمه كل فعل أو قول أو كتابة في وسيلة من وسائل الإعلام من شأنها تكدير السلم العام الداخلي بإثارة الفزع بين الناس، والتي تتمثل في كل سلوك بالإعلام يؤدي إلى الإخلال بسلامة المجتمع الداخلي.

ومثاله كما سبق الكلام عن جريمة الأخبار الكاذبة، لكن الأمر هنا يتعلق بمجرد الكلام أو الكتابة عن حدث كان محتملاً أن يكون من شأنه إثارة الفزع بين الناس بالترويج بقرب حدوث اعتداء من

(1) طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 515/516.
(2) طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 237.
(3) حكم محكمة جنح مستأنف غرب القاهرة في الجنحة المقيدة برقم 5296 لسنة 2006.
(4) نقض جنائي مصري 1941/1/27، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 197، ص 376.
(5) طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 520.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

العدو، أو حصول فتنة طائفية، أو احتمال حدوث انهيار بالعملة الوطنية أو حصول إفلاس للدولة.

ولا يشترط كما تقدم أن يحصل تعكير السلم العام بالفعل، بل يكتفى بمجرد تعريضه لذلك، لأن هذا السلوك شكلي دون تطلب نتيجة ضارة تترتب عليه.

3- تعريض سلامة الدولة وعلاقاتها للخطر:

هذه هي الصورة الثالثة من صور السلوك المجرم في المادة 25 من قانون المطبوعات معطوفاً عليه من قانون البث التلفزيوني والإذاعي، وهي تتمثل بأي فعل أو قول أو كتابة تُنشر أو يُبث مضمونها في وسيلة إعلامية.

ويلاحظ على النص انه اشترط مجرد تعريض مصالح الدولة للخطر أسوة بالصورتين السابقتين دون تطلب نتيجة ضارة.

وهذه الصورة تشمل ما ينال من الدولة في سلامتها أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقتها الخارجية، أي يندرج تحت هذه الصورة جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي التي تُقترف بواسطة الصحف أو البث التلفزيوني والإذاعي كما هو محدد في قانون الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع، أما صور هذه الجرائم العادية فيعود النظر فيها إلى القضاء العدلي أو الاستثنائي.

ج- الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الصور الجرمية صورة القصد الجزائي العام، بحيث يتعين أن يكون الجاني عالماً بماهية أقواله أو كتابته الصحفية أو الإعلامية، ويجب أن تتجه إرادته الى ارتكاب أحد الأفعال المذكورة في المادة 25 من قانون المطبوعات المعطوف عليها.

ثالثاً: الجزاء:

حدد القانون عقوبة هذه الجريمة لكل من صورها بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبالغرامة من 50 مليوناً إلى 100 مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز أن تقل عن الحبس لمدة شهرين والغرامة عن حدها الأدنى.

وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة السابقة مع تعطيل المطبوعة لمدة 6 أشهر على الأقل، ويشار إلى لزوم تشديد العقوبة وفقاً للمادة 257 عقوبات حال ارتكاب الجريمة بواسطة الإعلام المرئي والمسموع (م 35/2. بث تلفزيوني وإذاعي رقم 94/382).

المبحث الثالث– االرقابة القضائية كآلية قانونية لحماية السلم الأهلي من تأثيرات الأفلام السينمائية اللبنانية:

تعتبر الأفلام السينمائية معبرا ً سهلا ً للتعبير عن الرأي و بالتالي من البديهي ان يكون لمحتواها (عبارات أو مشاهد) تأثيرات سلبية أو إيجابية على الجمهور.

لم يسجل سوى طعنين فقط أمام القضاء الاداري بقرارات لجنة الرقابة على الأفلام السينمائية المكلفة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 2010/85 وتعديلاته وهما قضية فيلم «بيروت اوتيل»[1] ومن ثم يليه فيلم «لي قبور في هذه الأرض»[2].

أولاً: محتوى فيلم بيروت أوتيل:

تدور أحداث الفيلم حول محام فرنسي يدعى «ماثيو» يعمل لمصلحة الحكومة الفرنسية، يلتقي بصديق له في لبنان يدعى «عباس» كان قد ساعده منذ ثلاث سنوات لإخراج ابن السفير الفرنسي في لبنان بسبب تورطه في قضية مخدرات، يطلب «عباس» من «ماثيو» أن يساعده في الاتصال بالسفارة الفرنسية للحصول على فيزا لجوء سياسي إلى فرنسا مقابل تسليمهم معلومات حول اغتيال «الرئيس الحريري»، مؤكداً أن هناك شاهد يعرف الانتحاري الذي قاد سيارة الـ Mitsubishi وهو يعرفه جيداً، مبدياً خشيته (أي عباس) من أن يصفّى تحت عنوان أنه عميل اسرائيلي ومنزعجاً ورافضا ذلك لأنه هو الذي حارب الإسرائيليين عام 1982.

تتوالى الأحداث ويتعرف «ماثيو» على مغنية لبنانية تدعى «زاهية» ابنة أخ رجل مسؤول لدى الاجهزة الأمنية ويقيم معها علاقات جنسية متعددة ومن ثم تراقب المخابرات اللبنانية «ماثيو» و «زاهية» طوال الوقت، فتعلم الأخيرة بذلك من قبل عمها (المسؤول في الاجهزة الأمنية) والذي يخبرها أنها «وماثيو» ملاحقين حيث كشفت مخابرات الجيش اللبناني شبكة إسرائيلية و»ماثيو» شوهد مع أناس مشكوك بأمرهم.

وفي مقابلة بين «ماثيو» وعم «زاهية» يخبره الأخير أنهم (أي المخابرات اللبنانية) يظنون أنه جاسوس طالباً منه أن يساعده للعثور على «عباس»، فيحصل ذلك لكن «عباس» يهرب إثر

(1) قرار مجلس شورى الدولة رقم 576/2012–2013 تاريخ 2013/5/23– رقم المراجعة 17901/2012 الجهة المستدعية: شركة أرجوان للإنتاج ش.م.م. دانيال عربيد/ الجهة المستدعى بوجهها: الدولة– رئاسة مجلس الوزراء.

(2) – قرار مجلس شورى الدولة رقم 2019/239–2020 تاريخ 2020/1/7 رقم المراجعة: 22865/2018– المستدعية: ران أسعد متري، المستدعى ضدها: الدولة– وزارة الداخلية والبلديات (إعادة المحاكمة بشأن القرار الصادر عن هذا المجلس برقم 562/2017–2018 تاريخ 2018/3/8).

- قرار مجلس شورى الدولة رقم 562/2017–2018 تاريخ 2018/3/8 رقم المراجعة: 20642/2015– المستدعية ران متري– المستدعى بوجهها: الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المطاردة ليظهر أخيراً في مشهد مقتولاً داخل سيارة.

وفي النهاية، يقابل «ماثيو» عم «زاهية» ويقول له الأخير: القضية أقفلت، لن نحقق في اختفاء «عباس»، الأبرياء دائما يدفعون الثمن، يجيب «ماثيو» قائلاً: هل تعني أن «عباس» بريء الآن؟ فيجيبه هذا ليس من شأنك، المسألة سويّت، لم نجد شيئاً مهماً في بيته أو سيارته، لقد أثار ضجة كبيرة من أجل لا شيء. فيقول «ماثيو»: لا يعرف شيء أو لأنه يعرف الكثير ولا أحد يريد أن يسمع؟ فيجيبه، اسأل سفارتك لماذا لم تعقد صفقة مع «عباس». فيسأله «ماثيو»: هل قتلته؟ فيجيبه: تستطيع أن تذهب الآن ولكن ابق في خارج لبنان لأن المزاج يتغير هنا، الأفضل لك أن تكون في باريس.

الإجراءات الإدارية والقضائية:

بعد عرض الفيلم بتاريخ 2011/11/18 على لجنة الرقابة المختصة، قررت الموافقة على إصدار اجازة عرض للفيلم شرط حذف المشهد الذي ورد فيه تسمية الشخص الانتحاري الذي قاد سيارة الميتسوبيتشي التي أدّى تفجيرها الى اغتيال الرئيس رفيق الحريري.

بعد تبليغ أصحاب الحق بقرار اللجنة بدأت حملة إعلامية على الرقابة المسبقة من قبل جمعيات مدنية ووسائل إعلام تحت عناوين مختلفة وتلاها دعوى أمام مجلس شورى الدولة تحمل الرقم 2012/17901.

مما لا شكّ فيه ان جريمة اغتيال الرئيس الحريري التي كانت موضع تحقيق في المحكمة الدولية الخاصة بلبنان وموضع جدل أدى إلى انقسام اللبنانيين آنذاك، اضافة إلى ما تضمن الفيلم من اتهام دولة شقيقة (فرنسا) وجهاز أمني لبناني في اللعب على وتر هذه الجريمة.

وتطبيقا ً لما تقدّم صدر القرار الإعدادي رقم 2011/270 – 2012 تاريخ 2012/4/19 قضى برد الدعوى الراهنة بإجماع الهيئة الحاكمة (الرئيس شكري صادر – المستشار ميريه عماطوري – المستشار فاطمة عويدات).

وقد جاء فيه :

« ان مجلس شورى الدولة،

بعد الاطلاع على أوراق المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

... بما أن الجهة المستدعية تطلب تقرير وقف تنفيذ القرار رقم 496/ص الصادر عن أمين عام مجلس الوزراء بتاريخ 2012/3/12 المتضمن إبلاغ الجهة المستدعية جواب المديرية العامة

للأمن العام القاضي بالطلب من أصحاب العلاقة التقيد بالقرار الصادر بتاريخ 2011/11/18 عن لجنة المراقبة على الأفلام السينمائية لجهة منح إجازة عرض فيلم «بيروت في الليل» بعد اقتطاع أجزاء منه.

وبما أن المادة 77 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على أنه يعود للمجلس تقرير وقف تنفيذ القرار الإداري بناء على طلب صاحب العلاقة إذا كانت المراجعة مبنية على أسباب جدية وإذا كان التنفيذ يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً.

وبما أنه لا يتبين من معطيات الملف بحالته الحاضرة أن أسباب وقف التنفيذ متوافرة، مما يقتضي معه رد هذا الطلب....».

وفي السياق نفسه، صدر عن مجلس شورى الدولة تقريراً نشر بتاريخ 2013/3/7 وجاء متناغماً مع القرار الإعدادي المذكور، وهو تقرير المستشار المقرر ميريه عفيف عماطوري – رقم المراجعة 2012/17901 حيث جاء فيه:

«... وبما أن المادة 4 من قانون إخضاع جميع الأشرطة السينمائية للمراقبة بواسطة المديرية العامة للأمن العام نصت على ما يلي:

يجب أن تراعى في قرارات المراقبين المبادئ التالية:

1- احترام النظام العام والآداب وحسن الأخلاق.

2- احترام عواطف الجمهور وشعوره واجتناب إيقاظ النعرات العنصرية الدينية.

3- المحافظة على هيبة السلطات العامة.

4- مقاومة كل دعاوى غير مؤاتية لمصلحة لبنان.

... وبما أنه يستفاد من مضمون القرار أن التعديل الذي حصل بين السيناريو الموافق عليه سابقاً والفيلم المعروض على اللجنة تناول فقط تحديد الجريمة التي يُدلي إحدى شخصيات الفيلم بحيازتها لبعض المعلومات عنها، على أنها جريمة اغتيال الرئيس الحريري وورود أقوال على لسان الشخصية المذكورة بأنها تعرف جيداً الانتحاري الذي قاد سيارة الميتسوبيتشي.

وبما أنه يتبين من ملخص الفيلم أنه تضمن إيحاءات إلى دور جهات داخلية وخارجية في جريمة لا يزال التحقيق فيها مستمر كما تضمن عبارات وإيحاءات عن «تسوية» جرائم قتل، وعدم التحقيق فيها ولفلفتها وعدم الاستقرار في لبنان «لأن المزاج يتغير بسرعة هنا»، فيكون قرار اللجنة بحذف اللقطات التي يرد فيها على أنها جريمة اغتيال الرئيس الحريري متوافقاً مع المبدأين الثاني والثالث من المبادئ المحددة في المادة الرابعة المذكورة وعلى الأخص تجنب إيقاظ النعرات والمحافظة على

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

هيبة السلطات العامة.

«... وبما أنه يقتضي رد المراجعة تبعاً لقانونية القرار المطعون فيه.

وبما أنه يقتضي رد الأسباب الزائدة والمخالفة....».

وأخيراً، صدر القرار لمجلس شورى الدولة يحمل الرقم 2013–576/2012 تاريخ 2013/5/23 الذي جاء مصادقة للقرارين الإعداديين السابقين حيث جاء فيه:

«... وبما أنه تبين من ملخص الفيلم أنه تضمن إيحاءات إلى دور جهات داخلية وخارجية في جريمة لا يزال التحقيق فيها مستمر كما تضمن عبارات وإيحاءات عن «تسوية» جرائم قتل، وعدم التحقيق فيها ولفلفتها وعدم الاستقرار في لبنان، لأن المزاج يتغير بسرعة هنا»، فيكون قرار اللجنة بحذف اللقطات التي يرد فيها على أنها جريمة اغتيال الرئيس الحريري متوافقاً مع المبدأين الثاني والثالث من المبادئ المحددة في المادة الرابعة المذكورة وعلى الأخص تجنب إيقاظ النعرات والمحافظة على هيبة السلطات العامة...

... وبما أن الجهة المستدعية لم تثبت خطأ الإدارة الساطع في التقدير، كما وأن هذا المجلس استثبت من مطابقة القرار المطعون فيه للأحكام القانونية، ولم يتبين له وجود أي خطأ ساطع في تقدير الإدارة يتمثل في تقييد حرية التعبير على ضوء وقائع الفيلم وأخلاقيته والحالة النفسية للجمهور الذي سيعرض أمامه...

... وبما أنه يقتضي رد المراجعة تبعاً لقانونية القرار المطعون فيه.

وبما أنه يقتضي رد الأسباب الزائدة والمخالفة...».

ثانياً: محتوى فيلم «لي قبور في هذه الأرض»

الفيلم اللبناني الوثائقي يُسلّط الضوء على المخاوف المناطقية والديموغرافية التي تسود المجتمع اللبناني، وذلك إثر قيام المخرجة ببيع أرضها الواقعة في قرية مسيحية إلى رجل مسلم، ويربط الوثائقي تلك المخاوف بحملات التهجير التي حدثت على أساس طائفي أثناء الحرب الأهلية اللبنانية، كما تتكلم عن صفقات بيع الأراضي منذ نهاية الحرب الأهلية عام 1990، مشيرة إلى أن ما عجزت الحرب عن تحقيقه من فرز وتقسيم للأراضي على نحو طائفي ومذهبي حصل بعد نهايتها عن طريق البيع.

ولدى التدقيق في مضمون الشريط، تبين أنه بصرف النظر عن القصد أو عدمه، وعن المعلومات المستقاة من أشخاص غير معروفين لا بالاسم ولا بالمعيار المعتمد لاختيارهم ولا بصفاتهم، وعن صحة ما يتم إيراده وتتم نسبته إلى أشخاص مجهولي الهوية، حيث ورد أكثر من مشهد من شأنه أموراً مثيرة للجدل الحاد القابل للتطور دون ضوابط.

الإجراءات الإدارية والقضائية:

اجتمعت اللجنة وبعد التداول في موضوع الشريط أبدت تفهمها لمبدأ الحريات العامة ومن بينها حرية المعتقد وحرية الرأي، إلا أنها رأت أن ممارسة أي حرية تبقى رهناً بعدم التسبب بأذية الآخر أو استثارة مشاعره، أو هز السلم الأهلي بإعادة فتح سجلات الماضي– ليس في إطار روائي بحت بل في إطار القلق المتنامي والمتعدد المسببات.

وحيث أن مضمون الشريط مليء بالعبارات والإيحاءات التي لا بد أن تستفز جماعات أو طوائف، أو أحزاب، وتالياً فإنها قد تستثير مناصريها في لحظات من الغضب وتستدرجهم إلى أعمال غير محسوبة النتائج، البلد بغنى عنها وخصوصاً في الظروف الدقيقة التي نمر بها.

وحيث أن اللجنة لا تتدخل في مستوى العمل السينمائي ولا حتى اختيار المشاركين فيه، إلا أنها حريصة كل الحرص على الآثار التي قد تترتب على عرض الفيلم. وحيث أن ّاللجنة تسعى جاهدة لإعطاء الحرية بحدها الأقصى، ولكن ليس على حساب الاستقرار العام والوئام الاجتماعي، لذا، فهي لا تضع قيوداً بل تسعى قدر الإمكان لإيجاد ضوابط للتوفيق بين الحرية والاستقرار.

لذلك،

وفي ضوء ما نصت عليه المادة 317 من قانون العقوبات اللبناني من أن كل عمل أو كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة.

قررت اللجنة توصية معالي وزير الداخلية والبلديات بمنع عرض الشريط السينمائي في دور السينما للأسباب الواردة أعلاه.

وعلى ضوء ما تقدم اتخذ قرار من معالي وزير الداخلية والبلديات بمنع عرض الفيلم في دور السينما.

مما لا شكّ فيه أن هذا الفيلم «لي قبور في هذه الأرض» ورد قبيل ذكرى 13 نيسان (ذكرى بداية الحرب الأهلية) حيث يثير النعرات الطائفية لا سيما من خلال الحوارات مع الشخصيات غير المعروفة التي تسرد قصصها وفقاً لما عانت منه في هذه الحرب وبطبيعة الحال إن هذه الشخصيات لا تأخذ بعين الاعتبار تداعيات إدلاءاتها التي يشاهدها الجمهور في مكان عام (دور السينما).

حيث أن هذا الجمهور يمثل جميع أطياف المجتمع اللبناني بأحزابه وطوائفه... وحيث أن هذه الإدلاءات تدور حول لفت نظر المشاهد إلى وجوب الخوف من الآخر وإن الانطباع الذي يخرج به المشاهد في نهاية الفيلم هو انطباع التضامن مع حزبه أو طائفته دون الآخرين.. ويتذكر المُشاهد مَنْ قتل احد أقربائه أو أفراد عائلته أو أصحابه ومعارفه لذا ربما يقوم أحد المشاهدين بالتفوّه بعبارة

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ما في دور السينما تثير انفعالات الآخرين من شأن ذلك افتعال مشاكل داخل القاعة وهذا ما أثار انتباه لجنة الرقابة التي كان لها دور بحماية السلم الأهلي آنذاك، وهذا ما جاء في قرار مجلس شورى الدولة رقم 2017/562–2018 تاريخ 2018/2/8.

«... وبما أن صلاحية وزارة الداخلية والبلديات والمديرية العامة للأمن العام في منع عرض عمل سينمائي يندرج ضمن مهمة الوزارة والمديرية في الحفاظ على السلم العام والأمن ومصلحة الوطن، ومنع كل ما يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات واختلال في الأمن وإيقاظ النعرات من أي نوع كانت بين المواطنين فيعود لهذه الأجهزة التشدد أو عدم التشدد في الرقابة، وفق المعطيات السياسية والأمنية والاجتماعية...»

وأيضاً جاء في القرار لمجلس شورى الدولة رقم 2019/239–2020 تاريخ 2020/1/7 (ران متري/ الدولة– وزارة الداخلية والبلديات) دعوى إعادة المحاكمة في فيلم «لي قبور في هذه الأرض».

«...وبما أنه يتبين من أوراق الملف لا سيما القرار موضوع طلب الإعادة وخاصة الفقرة الثالثة من الصفحة /15/ أنه قد جرى مشاهدة الفيلم موضوع المراجعة الأساسية من قبل المحكمة، التي استنتجت أن معظم الحوارات بين المخرجة والشخصيات تدور حول الخوف من الآخر الذي يجد مبرره التاريخي في الحرب اللبنانية، حتى أن الأمر يصل إلى درجة لفت نظر المشاهد الحيادي الى وجوب الخوف من الآخر، ...

–.... كما يشعر بالاضطراب بعد أن يستنتج أن تداعيات الحرب لا تزال قائمة حتى اليوم...».

بعد العرض المفصل للدعاوى المقدمة أمام مجلس شورى الدولة فيما خص الفيلمين («بيروت أوتيل»– «لي قبور في هذه الأرض») تبين أن للقضاء رقابة على المشروعية الإدارية على قرارات لجنة الرقابة ولكن هذه الرقابة ليست عفوية بل تأتي بناء على دعوى من صاحب الحق الذي له صفة ومصلحة والذي تضرر ضرراً بليغاً (المادة 77 من نظام مجلس شورى الدولة) وضمن المهلة القانونية المحددة في المادة 69 معطوفة على المادة 68 من نظام مجلس شورى الدولة.

وعليه، يكون للجنة الرقابة دور إداري محدّد وفقاً لما تسمح به القوانين المرعية، وتكون قراراتها تحت إشراف مجلس شورى الدولة الذي بدوره يراعي المبادئ الثلاثة في تقييد الحريات أي أن يكون القيد ضرورياً، متلائماً، ومتناسقاً مع الغاية منه.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن الجرائم الإعلامية في التشريع اللبناني تتميز بطابع قانوني خاص يبرّر إخضاعها لأحكام جزائية مستقلة، نظرًا لما تنطوي عليه من خطورة تتجاوز حدود الضرر الفردي لتطال السلم الاجتماعي، ووحدة الدولة، واستقرار النظام العام، وحماية الشعور الديني للجماعات المختلفة. وقد تبيّن أن جريمة التحريض الإعلامي تُعد من جرائم الخطر، إذ يكفي فيها مجرد الدعوة العلنية والمباشرة إلى ارتكاب الجريمة دون اشتراط تحقق النتيجة الجرمية، باستثناء المخالفات التي يتطلب القانون وقوعها فعليًا لإعمال العقاب، وهو ما يعكس توجّهًا وقائيًا واضحًا لدى المشرّع اللبناني يرمي إلى تجنّب وقوع الجرائم قبل تحقق آثارها الضارة.

كما أظهرت الدراسة أن جرائم تحقير الأديان، وإثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، وتعكير السلم العام، والنيل من سلامة الدولة، تُصنّف ضمن الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، التي تتحقق بمجرد تعريض المصالح القانونية المحمية للخطر دون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر فعلي. ويعبّر هذا التصنيف عن غاية تشريعية تهدف إلى حماية النسيج الاجتماعي والديني والسياسي في لبنان، وضبط الممارسات الإعلامية التي قد تؤدي إلى إشاعة الانقسام أو تقويض الثقة بين مكوّنات المجتمع أو المساس بوحدة الدولة وسيادتها.

وفي هذا الإطار، أكدت الدراسة أن حرية التعبير، وإن كانت مكرّسة دستوريًا، ليست حرية مطلقة، بل تخضع لقيود قانونية مشروعة تفرضها ضرورات حماية النظام العام وحقوق الآخرين والمصلحة العامة. فلا يجوز التذرّع بحرية الرأي لتبرير التحريض على الجرائم أو نشر خطاب الكراهية أو ازدراء الأديان أو تقويض السلم الأهلي، الأمر الذي يعكس سعي السياسة الجزائية اللبنانية إلى تحقيق توازن دقيق بين الحرية والمسؤولية، وبين الحق الفردي في التعبير وواجب احترام الثوابت الوطنية والدينية والاجتماعية.

وتبيّن كذلك أن القضاء اللبناني يتمتع بدور رقابي أساسي وفاعل في مواجهة الجرائم الإعلامية، سواء من خلال تفسير النصوص القانونية، أو تطبيق العقوبات، أو ممارسة الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية المتصلة بالمحتوى الإعلامي والفني. ويكتسب هذا الدور أهمية خاصة في ظل التطور المتسارع لوسائل الإعلام الحديثة، حيث بات المحتوى الإعلامي أكثر سرعة وتأثيرًا وانتشارًا، مما يستوجب من القضاء وعيًا قانونيًا عميقًا بطبيعة هذه الجرائم وآثارها المحتملة على السلم الأهلي والاستقرار الوطني.

وانطلاقًا من مبدأ حرية التعبير المكفول دستوريًا، تؤكد هذه الدراسة أن الرقابة القضائية اللاحقة على المحتوى الإعلامي هي الأصل في النظام القانوني اللبناني، باعتبارها الضمانة الأساسية لعدم

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المساس بجوهر الحريات العامة، ولتكريس مبدأ المسؤولية القانونية دون إخضاع التعبير المسبق لإذن أو ترخيص. غير أن خصوصية الواقع اللبناني، بما ينطوي عليه من تركيبة طائفية دقيقة وتجارب تاريخية مرتبطة بالنزاعات الداخلية، تبرّر الإقرار بـ الرقابة الإدارية المسبقة كاستثناء ضيّق ومحدد، لا يُلجأ إليه إلا عند قيام خطر جدي ومباشر يهدد السلم الأهلي أو النظام العام، ولا سيما في ما يتصل بالأعمال السينمائية أو الإعلامية ذات الأثر الجماهيري الواسع. وعلى هذا الأساس، لا تُفهم الرقابة المسبقة كأداة لتقييد حرية التعبير أو شرعنة المنع، بل كآلية وقائية مؤقتة تخضع لرقابة قضائية لاحقة صارمة، يمارسها القضاء الإداري وفق معايير الضرورة والتناسب والتلاؤم مع الغاية المرجوة، بما يضمن عدم تحوّل الاستثناء إلى قاعدة وعدم المساس بجوهر الحقوق والحريات الأساسية.

وفي ضوء ما تقدّم، تخلص الدراسة إلى ضرورة تطوير التشريع والاجتهاد القضائي لمواكبة التحولات الإعلامية المتسارعة، وتعزيز التخصص القضائي في القضايا الإعلامية، واعتماد سياسة جزائية وقائية متوازنة لا تكتفي بردّ الفعل بعد وقوع الضرر، بل تسعى إلى الحد من انتشار السلوكيات المجرّمة عبر وسائل الإعلام، دون الإخلال بالضمانات الدستورية لحرية التعبير. إن تحقيق هذا التوازن بين حماية الحرية الفردية وضمان الأمن والاستقرار يشكّل ركيزة أساسية لتعزيز دولة القانون، وحماية السلم الأهلي، وبناء إطار قانوني متكامل قادر على مواجهة تحديات الإعلام المعاصر في لبنان.

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصّلت إليها هذه الدراسة بشأن الجرائم الإعلامية في التشريع اللبناني، ولا سيما جرائم التحريض الإعلامي وتحقير الأديان وإثارة النعرات والنيل من سلامة الدولة، يُقترح ما يأتي:

1- تحديث الإطار التشريعي الإعلامي

إعادة النظر في بعض نصوص قانون المطبوعات وقوانين البث التلفزيوني والإذاعي، بما يضمن مواءمتها مع التطورات المتسارعة في وسائل الإعلام الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي، والتي أصبحت تشكّل اليوم الحيز الأوسع لارتكاب الجرائم الإعلامية، مع الحفاظ على خصوصية النصوص الجزائية الخاصة.

2- توحيد المفاهيم القانونية وضبط المصطلحات

العمل على توضيح وتحديد مفاهيم مثل «التحريض»، و«إثارة النعرات»، و«تكدير السلم العام»،

و»تحقير الأديان»، تفادياً للتوسع في التفسير أو التضييق غير المبرر، وبما يحقق الأمن القانوني ويحد من تضارب الاجتهادات القضائية.

3- تعزيز التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية الجزائية

تكريس معايير واضحة تميّز بين النقد المشروع والاجتهاد الفكري من جهة، وبين التحريض وخطاب الكراهية من جهة أخرى، بما يحول دون استخدام النصوص الجزائية كأداة لتقييد حرية الرأي أو قمع التعبير المشروع.

4- تطوير الاجتهاد القضائي المتخصص

تعزيز دور محكمة المطبوعات والاجتهاد القضائي المتخصص في الجرائم الإعلامية، من خلال اعتماد تفسير متوازن للنصوص الجزائية، يراعي طبيعة الجرائم الإعلامية وخطورتها الخاصة، دون الإخلال بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

5- إقرار سياسات وقائية إعلامية

تفعيل الدور الوقائي للإعلام عبر إلزام المؤسسات الإعلامية بوضع مواثيق شرف مهنية داخلية، وتدريب الإعلاميين على أخلاقيات المهنة والمسؤولية القانونية المترتبة على المحتوى الإعلامي، بما يحد من الوقوع في أفعال التحريض أو إثارة النعرات.

6- تعزيز الرقابة اللاحقة لا المسبقة

التمسك بمبدأ الرقابة اللاحقة على الأعمال الإعلامية، انسجاماً مع الضمانات الدستورية لحرية التعبير، على أن تُمارس هذه الرقابة ضمن ضوابط قانونية وقضائية دقيقة تحول دون التعسف أو الاستنسابية.

7- مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية

العمل على مواءمة التشريع اللبناني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بحرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف، بما يعزز حماية الحقوق الأساسية ويؤكد التزام لبنان بتعهداته الدولية.

8- توسيع نطاق البحث المستقبلي

البحث بإجراء دراسات لاحقة تتناول المسؤولية الجزائية لمشغّلي المنصات الرقمية، وحدود مسؤولية

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الصحافي والإعلامي في الفضاء الإلكتروني، وتأثير الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي على السياسة الجزائية المعتمدة.

9- إنشاء هيئة استشارية فنية ملحقة بالقضاء الإداري

إنشاء هيئة استشارية مستقلة تضم: قضاة، خبراء في السينما والإعلام، وعلماء اجتماع ونفس.

تكون مهمتها إبداء الرأي غير الملزم في القضايا المتعلقة بالأعمال السينمائية المثيرة للجدل، بما يساعد القاضي الإداري (ولا سيما في مجلس شورى الدولة) على تكوين قناعة متوازنة بين الحرية الفنية والسلم الأهلي.

10- توحيد معايير الرقابة القضائية على الأعمال السينمائية

اعتماد دليل إرشادي قضائي يحدد معايير ثابتة لتقدير:

- خطر إثارة النعرات
- تهديد السلم الأهلي
- المساس بهيبة الدولة

11- اعتماد بدائل عن المنع الكلي

توسيع هامش الأدوات القانونية البديلة للمنع، مثل:

- التصنيف العمري الإلزامي
- التحذيرات المسبقة للجمهور
- العرض المحدود أو المشروط
- النقاشات العامة المرافقة للعروض

بما يحقق حماية السلم الأهلي دون اللجوء فورًا إلى المنع.

12- إدماج مبادئ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الاستئناس باجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا سيما مبادئ: الضرورة والتناسب عند تقييم القيود المفروضة على حرية التعبير الفني.

لائحة المراجع

لائحة الكتب:

–طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية – القاهرة، 2006.

–طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام ، دار النهضة العربية – القاهرة، 2004.

–سمير عاليه، شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالجة – الجريمة – المسؤولية – الجزاء)، دراسة مقارنة، 2001.

–شريف كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية – القاهرة، الجزء الثاني، 1994.

–عماد نجار، الوسيط في التشريعات – الصحافة، الإنكلو المصرية – القاهرة، 1980.

لائحة بالقوانين:

–قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم 340 تاريخ 1/3/1943 وتعديلاته).

–قانون المطبوعات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم 104 تاريخ 30/6/1977).

–قانون البث التلفزيوني والإذاعي المؤقت رقم 353 تاريخ 28/7/1994.

–قانون البث التلفزيوني والإذاعي (المرئي والمسموع) رقم 382 تاريخ 4/11/1994.

–قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم 28 تاريخ 10/2/2017 .

–قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 تاريخ 2018/10/10.

الاجتهاد:

– مجلة العدل، تصدر عن نقابة المحامين، بيروت.
– النشرة القضائية، وزارة العدل، بيروت.
– مجموعة أحكام النقض، مصر.
– اجتهادات صادر في المطبوعات، صادر.
– مجموعة القواعد القانونية، تصدر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية من العام 1962 حتى العام 2005، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
– الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا في قانوني العقوبات والأصول الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017.